المركـز الجامعـــي

تيسمسيلت

معهـد العلـوم القانونيـة و الإداريـة

قسـم العلـوم القانونيـة و الإداريـة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانـــون دولـــي

بعنـوان

اليـات تنفيـذ القانـون الدولـي الانسانـي

إعداد الطلبة :

بلقاسم عزاز رحماني

إشراف الأستاذ :

مبخوته أحمد

الموسم الجامعـي 2015/2014

مقدمـــة

مبحث تمهيدي

الفصل الأول

الفصل الثاني

الخطـــة

قائمة المراجع

خاتمـــة

الخطـــــــــة

مقدمة عامة

المبحث التمهيدي:الإطار المفاهمي للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه.

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني:خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:علاقة القانون الدولي الإنساني بقوانين مشابهة.

الفرع الأول:علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:علاقته بالقانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول:الآليات القانونية.

المبحث الأول:الآليات القانونية لمنع وقوع الانتهاكات.

المطلب الأول:الآليات الوقائية.

المطلب الثاني:الآليات الرقابية.

المبحث الثاني:الآليات القانونية لقمع الانتهاكات.

المطلب الأول:الجمعية العامة.

المطلب الثاني:مجلس الأمن.

الفصل الثاني: الآليات القضائية.

المبحث الأول:القضاء الدولي الخاص.

المطلب الأول:المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني:المحاكم المؤقتة.

المبحث الثاني:القضاء الدولي الدائم.

المطلب الأول:المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:دورها في قمع الانتهاكات.

خاتمـــــــــــة.

مقدمــة عامـــة

شهد الكون منذ القديم العديد من المنازعات و التطاحنات عانت منها البشرية و كانت السبب الأساسي و المباشر في دمار البشرية و فناء شعوبها بأنها عاشت فترات عصيبة تفجرت فيها همجية الطغاة لتفتك و بكل وحشية بالإنسان و تعصب بما يريده له الكون من استتباب الأمن و السلم و التعاون لإسعاد الخلق .و رغم ما أعقب ذالك من صحوة و دعوة إلى استبعاد العنف و التركيز على الحكمة لحل كل النزاعات ,و ما شهده من مبادرات اتخذت أشكال مختلفة عبر الأزمنة من نداءات و تصريحات و تنظيمات,فإننا لازلنا نعاين الفترة تلو الأخرى نشوب نزاعات و دخول أطرافها في قتال غير مبالين بما تم الاتفاق عليه متناسين التزامهم.

و لعل أهم ما اتفق حوله المجتمع الدولي من اجل الحد من ويلات النزاعات المسلحة هو قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن تلك النزاعات من الم و أضرار .كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

و لقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب ,و من ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني و يتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي **1899** و**1907** التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين ,و معاهدات جنيف الأربعة لعام **1949** و البروتوكولان الإضافيان لعام **1977** و التي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و حماية الممتلكات و الأعيان المدنية .

مقدمــة عامـــة

فالقانون الدولي الإنساني قانون قائم بذاته,من حيث تحصينه بالية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي و الزجري على حد السواء , لذالك فان تطبيقه يوجب اتخاذ إجراءات و سبل في فترتي السلم و الحرب .

و لا يتعلق الأمر بالتقييد بأحكامه أثناء وطيس المعارك بحسب,بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم.

إذن الإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في آليات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان و صيانة كرامته .و هذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون في اتجاه أخر لدعم تنفيذ القواعد الإنسانية ، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموما و على الأطراف المتنازعة خصوصا ,كما أن هناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون و المتمثلة في نظام الدولة الحامية ,و اللجان الدولية للصليب الأحمر والآلية القضائية الجنائية المعهود بها للمحاكم الجنائية الدولية لخاصة و لدائمة .

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل تطور الأسلحة؟

المبحث التمهيدي الإطار المفاهمي للقانون الدولي الإنساني:

على الرغم من تحريم القوة و التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 2 ف4 من ميثاق الأمم المتحدة ,و على الرغم من التوصل إلى اتفاقيات جنيف 4,لسنة 1949 وبرتوكوليها لسنة 77 و التي أكدت على تحريم الحرب و العمل على تخفيفِ آلامها و حصر آثارها في نطاق ضيق إلا أن كل هذا لم يمنع نشوب الحروب و اندلا ع المنازعات بل ر جع تزايد الحروب الدولية و الداخلية و بروز العديد من الأقاليم التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم .

لذا ستنال في المطلب الأول مفهوم القانون الدولي و قي المبحث الثاني علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد مر القانون العام منذ القرن العشرين و حتى يومنا هذا بتطور هائل فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية و رأى واضعوه،انه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان و انه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان قي وقت السلم و قي وقت الحرب[1].

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشؤ الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها قي جميع الميادين و خاصة أثناء الحرب وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين حماية و لم يكونوا موضعا للحماية القانونية الدولية .

و على اثر ذالك اتجه المفكرون و الفقهاء و الهيئات الدولية و الوطنية إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب و عدم تجاوزها الضرورة العسكرية و بذل العديد من الجهود و التي تتوجب إرساء الكثير من القواعد العرقية و الاتفاقية لحماية النزاع المسلح [2].

1 .محمد فهاد الشلالدة.القانون الدولي الإنساني. منشاة المعارف.دط. الإسكندرية مصر.2005 .ص4.

2.نفس المرجع.ص5.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

إن أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني هو **الفقيه ماكس هيبر** رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق بصورة رسمية و كان هذا في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بسويسرا سنة 1974 المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني.

و يعرف الأستاذ **جان** بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه:

"ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب.[1]

و يعرفه الفقيه **جعفر عبد السلام** بأنه:

مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من اجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورة الحربية.[2]

و يعرفه الدكتور **محمود شريف بسيوني** بأنه:

مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية[3].

1. جان بكتيه.القانون الدولي الإنساني و تطوره.د ط. 1984 .ص7.
2. عبد السلام جعفر .القانون الدولي الإنساني في الإسلام.القاهرة.2006 .ص49.
3. محمود شريف بسيوني.الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني.القاهرة.2006.ص83.

و يعرفه الدكتور **توفيق بو عشبة** بأنه:

مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية[1].

ويؤكد **الدكتور عامر الزمالي**

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك النزاع من الم كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

وبتعبير أخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها ضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.[3]

و تعتبر مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى.

1. توفيق بوعشبة. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية.دط.القاهرة.2006.ص83

2. عامر الزمالي.مدخل الى القانون الدولي الإنساني.تونس.1997.ص7.

3. شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولي الإنساني .الطبعة6 .بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.القاهرة.2006.ص10.

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.

نستشف من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره منها:

أولا :القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة:

تظهر هذه الخاصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه انه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون المنازعات المسلحة و لهذا يقتصر تطبيقه على حالة الحرب بهدف التخفيف من ويلات الحرب و الحد من أثارها على الطرفين عن طريق خطر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها .[1]

كما يتمتع المحاربين العاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني و يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل ووضع الأسير رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية و قد حدد البروتوكول الإضافي الأول فئتان و هما الجواسيس و المرتزقة:

الجاسوس: هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بغية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو[2].

المرتزقة: تتكون المادة 47 من البروتوكول الأول من فقرتين تقضي أولهما بعدم منح المرتزق صفة المقاتل أو أسير الحرب و تحدد الثانية شروط تعريف المرتزق و هي:

أ.التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب.المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.

ج.الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.

1 . توفيق بوعشبة. مرجع سابق.ص366.

2. عامر الزمالي. مرجع سابق.ص52.

د.حمل جنسية غير جنسية احد أطراف النزاع و عدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

هـ.عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لدولة لأحد أطراف النزاع.

و.عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع[1].

و يتمتع غير المقاتلين من المدنيين نساء أطفال شيوخ أفراد الطاقم الطبي و الإسعاف وغيرهم بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم .

ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو احد فروع القانون الدولي العام يتمتع بذات قوته الإلزامية :

يرتبط القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل و عليه:

1- إذا ثارت مسالة تتعلق بالحرب فان حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني أعمالا بقاعدة الخاص يقيد العام .

2- القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني أي في حالة عدم وجود نص أو حكم للمسالة في قواعد القانون الدولي الإنساني فان قواعد القانون الدولي العام تكون هي الواجبة التطبيق[2] .

3-آليات تنفيذ القانون الدولي العام يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ ،أو تطبيق القانون الدولي الإنساني، كالأمم المتحدة و أجهزتها مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية.

1.نفس المرجع.ص53.

2.المادة 110 من النظام الاساسي لروما.

4- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية كغيرها من قواعد القانون يترتب على الدول احترام و الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية وتخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع عدم الاعتداد بالحصانة و يعاقب أمامها القادة و المسؤولين و رؤساء الدول وان انتهاكه يشكل جرائم دولية لا تتقادم [1].

ثالثا:يترتب عن انتهاك القانون الدولي الإنساني عقوبات جنائية كالسجن و تحمل الدولة المسؤولية المدنية و أداء التعويض دون ترتيب العقوبة.

إن التوصل إلى نظام روما الأساسي الذي من خلاله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية 1998 خطوة هامة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل إعطائها اختصاص عن أربع طوائف من الجرائم الدولية:التي نصت عليها المادة 5 و هي :. جرائم الحرب.

. جرائم الإبادة.

. جرائم ضد الإنسانية.

. و جريمة العدوان.

و كلها تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1. محمود شريف بسيوني.مرجع سابق.ص139.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

سنتناول في هذا المطلب العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القوانين الأخرى المتمثلة في قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان:

القانون الدولي الإنساني معني باحترام و كفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات و غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان هو معني بالتقدم المستمر للفرد و الذي لا يمكن أن يتحقق بداءة الا في زمن السلم[1] .

فمن هنا تكمن نقاط التقاء كثيرة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان فكلاهما يسعى لحماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية الإنسان في ذاته دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى وهذه القاعدة تتصل بالإنسان مهما كانت هويته أو موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية و من أهم هذه القيم التي يمثل قاسما مشترك بين القانونين في تحريم التعذيب و العقاب المذل والحط من الكرامة الإنسانية احترام الحقوق العائلية و حرية المعتقد و الحق المادي و عدم مساءلة الإنسان عن عمل لم يرتكبه و حظر الأعمال الانتقامية الجماعية و العقوبات الجماعية و اخذ الرهائن و إن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة و يبدو من هذا المصطلح إن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنه من مجموعة الحقوق التي تتصل بالإنسان[2].

---

1 .شريف عتلم .مرجع سابق .ص25.

2.احمد فتحي سرور.القانون الدولي الإنساني.ط 3.منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.القاهرة2006.ص17

و العلاقة التي ترصد بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان الذي يبدو لنا قانونا عاما شاملا لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف آما القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استغنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح[1].

الفرع الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي .

إن مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية و القواعد التعاهدية و هو يلتقي في هذا مع القانون الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد و يترتب على ذالك أيضا إن كل من القانونين ينتميان إلى القانون الدولي العام .

القانون الجنائي الدولي نشا في ظل قانون الحرب حيث وضع قواعد الرقابة على الحرب و تنظيم النزاعات المسلحة لهذا فان مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل القانون الدولي الإنساني.

فقد نشا القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني حيث ان القانون الجنائي الدولي كان مع بداية تطور المجتمع الدولي لتحريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات و أعراف الحرب على الرغم من اتساع نطاق التحريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي التعذيب الاتجار غير المشروع في المخدرات و الاتجار بالرقيق .

تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل و التفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتا نورمبرغ وطوكيو و قد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمثله في ذالك في قانون لاهاي واستخدمت المحكمتين مصطلح جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان

1. مفيد شهاب .دراسات في القانون الدولي الإنساني.دار المستقبل العربي.القاهرة.2000.ص24.

و تكتمل دائرة التفاعل و التداخل بين القانونين فيما يمثله التوجه الدولي ألان نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اقر نظامها الأساسي مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998 إذا جاء تعريفها لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين المكملين لها بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

كما أن هناك تقارب كبير بين القانونين بما قد يكون قانونا واحدا و يتأكد ذلك في:

1. إن كلا القانونين يعمل في إطار واحد و هو تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2. القانون الدولي الجنائي من بين الأفعال يجرمها جميع الانتهاكات الجسمية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها و حظرها.

3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم و من المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية و تأثير رادع لمن توسل له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

4. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الانساني[1] .

1. احمد فتحي سرور. مرجع سابق.ص 25.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد مر القانون العام منذ القرن العشرين و حتى يومنا هذا بتطور هائل فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية و رأى واضعوه،انه لا يمكن لهذا القانون ان يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان و انه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان قي وقت السلم و قي وقت الحرب[1].

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشؤ الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها قي جميع الميادين و خاصة أثناء الحرب وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين حماية و لم يكونو موضعا للحماية القانونية الدولية .

و على اثر ذالك اتجه المفكرون و الفقهاء و الهيئات الدولية و الوطنية إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب و عدم تجاوزها الضرورة العسكرية و بذل العديد من الجهود و التي تتوجب إرساء الكثير من القواعد العرقية و الاتفاقية لحماية النزاع المسلح [2].

1 .مُحَمَّد فهاد الشلالدة.القانون الدولي الانساني. منشاةالمعارف.دط. الاسكندريةمصر.2005 .ص4.

2.مُحَمَّد فهاد الشلالدة.نفس المرجع.ص5.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

إن أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني هو **الفقيه ماكس هيبر** رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق بصورة رسمية و كان هذا في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بسويسرا سنة 1974 المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني.

و يعرف الأستاذ **جان** بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه:

"ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب.[3]

و يعرفه **الفقيه جعفر عبد السلام** بأنه:

مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من اجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورة الحربية.[4]

و يعرفه **الدكتور محمود شريف بسيوني** بأنه:

مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية[5] .

و يعرفه **الدكتور توفيق بو عشبة** بأنه:

مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية[6].

ويؤكد **الدكتور عامر الزمالي**

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك النزاع من الم كما تهدف إلى حماية الأموال الى ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[7].

وبتعبير اخر قان القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية والتي تحد لاسباب انسانية من حق اطراف النزاع استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه و تحمي الاشخاص و الاعيان التي يلحق بها ضرر او تتعرض له من جراء هذا النزاع.[8]

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.

نستشف من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره منها=

اولا :القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة:

تظهر هذه الخاصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه انه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون المنازعات المسلحة و لهذا يقتصر تطبيقه على حالة الحرب بهدف التخفيف من ويلات الحرب و الحد من أثارها على الطرفين عن طريق خطر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها .[9]

كما يتمتع المحاربين العاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني و يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل ووضع الأسير رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية و قد حدد البروتوكول الإضافي الأول فيئتين و هما الجواسيس و المرتزقة.

الجاسوس: هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بغية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو.

المرتزقة: تتكون المادة 47 من البروتكول الأول من فقرتين تقضي أولهما بعدم منح المرتزق صفة المقاتل أو أسير الحرب و تحدد الثانية شروط تعريف المرتزق و هي:

أ.التجنيد محليا او بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب.المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.

ج.الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.

د.حمل جنسية غير جنسية احد أطراف النزاع و عدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

هـ.عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لدولة لأحد أطراف النزاع.

و.عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع[10].

و يتمتع غير المقاتلين من المدنيين نساء أطفال شيوخ أفراد الطاقم الطبي و الإسعاف وغيرهم بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم .

ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو احد فروع القانون الدولي العام يتمتع بذات قوته الإلزامية :

يرتبط القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل و عليه:

إذا ثارت مسالة تتعلق بالحرب فان حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني أعمالا بقاعدة الخاص يقيد العام .

القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني أي في حالة عدم وجود نص أو حكم للمسالة في قواعد القانون الدولي الإنساني فان قواعد القانون الدولي العام تكون هي الواجبة التطبيق[11] .

آليات تنفيذ القانون الدولي العام يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني كالأمم المتحدة و أجهزتها مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية.

قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية كغيرها من قواعد القانون يترتب على الدول احترام و الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية وتخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع عدم الاعتداد بالحصانة و يعاقب أمامها القادة و المسؤولين و رؤساء الدول وان انتهاكه يشكل جرائم دولية لا تتقادم [12].

ثالثا:يترتب عن انتهاك القانون الدولي الإنساني عقوبات جنائية كالسجن و تحمل الدولة المسؤولية المدنية و اداء التعويض دون ترتيب العقوبة.

إن التوصل إلى نظام روما الأساسي الذي من خلاله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية 1998 خطوة هامة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل إعطائها اختصاص عن أربع طوائف من الجرائم الدولية:التي نصت عليها المادة 5 و هي جرائم الحرب,جرائم الإبادة,جرائم ضد الإنسانية,و جريمة العدوان و كلها تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1.احمد فتحي سرور.مرجع سابق.ص25.

3.جون بكتيه.القانون الدولي الانساني و تطوره.د ط. 1984 .ص7.

4.عبد اسلام جعفر .القانون الدولي الانساني في الاسلام.القاهرة.2006 .ص83.

5 .محمود شريف بسيوني.الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني.القاهرة.2006.ص83.

6.توفيق بوعشبة. القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية.دط.القاهرة.2006.ص83

7.عامر الزمالي.مدخل الى القانون الدولي الانساني.تونس.1997.ص7.

8 .شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولي الانساني .الطبعة6 .بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر.القاهرة.2006.ص10.

9.توفيق بوعشبة.مرجع سابق.ص366.

10.عامر الزمالي.مرجع سابق.ص52. 53 .

11.المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 محمود بسيوني.مرجع سابق.ص139.

1

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

سنتناول في هذا المطلب العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القوانين الأخرى المتمثلة في قانون حقوق الإنسان في الفرع الاول و القانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان:

القانون الدولي الإنساني معني باحترام و كفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات و غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح.أما القانون الدولي لحقوق الإنسان هو معني بالتقدم المستمر للفرد و الذي لا يمكن أن يتحقق بداءة الا في زمن السلم1

فمن هنا تكمن نقاط التقاء كثيرة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان فكلاهما يسعى لحماية قيم الإنسانية سامية تدور في فلك حماية الإنسان في ذاته دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى وهذه القاعدة تتصل بالإنسان مهما كانت هويته او موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية و من أهم هذه القيم التي يمثل قاسما مشترك بين القانونين في تحريم التعذيب و العقاب المذل والحط من الكرامة الإنسانية احترام الحقوق العائلية و حرية المعتقد و الحق المادي و عدم مساءلة الإنسان عن عمل لم يرتكبه و حظر الأعمال الانتقامية الجماعية و العقوبات الجماعية و اخذ الرهائن و إن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة و يبدو من هذا المصطلح إن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنه من مجموعة الحقوق التي تتصل بالانسان1.

و العلاقة التي ترصد بين القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان الذي يبدو لنا قانونا عاما شاملا لكافة انواع الحقوق في كافة الظروف اما القانون الدولي الانساني قانونا حاصا يسبغ الحماية على انواع محددة من الحقوق في ظرف استغنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح1

الفرع الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي .

إن مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية و القواعد التعاهدية و هو يلتقي في هذا مع القانون الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد و يترتب على ذالك أيضا إن كل من القانونين ينتميان إلى القانون الدولي العام .

القانون الجنائي الدولي نشا في ظل قانون الحرب حيث وضع قواعد الرقابة على الحرب و تنظيم النزاعات المسلحة لهذا فان مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل القانون الدولي الإنساني.

فقد نشا القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني حيث ان القانون الجنائي الدولي كان مع بداية تطور المجتمع الدولي لتحريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات و أعراف الحرب على الرغم من اتساع نطاق التحريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي التعذيب الاتجار غير المشروع في المخدرات و الاتجار بالرقيق

تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل و التفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتا نورمبرغ وطوكيو و قد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمثله في ذالك في قانون لاهاي واستخدمت المحكمتين مصطلح جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان و تكتمل دائرة التفاعل و التداخل بين القانونين فيما يمثله التوجه الدولي ألان نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اقر نظامها الأساسي مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998 إذا جاء تعريفها لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين المكملين لها بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

كما ان هناك تقارب كبير بين القانونين بما قد يكون قانونا واحدا و يتاكد ذلك في:

1. ان كلا القانونين يعمل في اطار واحد و هو تحقيق الامن و السلام للفرد الانساني على المستوى العالمي.

2. القانون الدولي الجنائي من بين الافعال يجرمها جميع الانتهاكات الجسمية التي يسعى القانون الدولي الانساني الى تجريمها و حظرها.

3. مصلحة المجتمع الدولي في اعادة صياغة قواعد التجريم و من المؤكد ان اضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الانساني يمثل الاداة الاكثر فعالية و تاثير رادع لمن توسل له نفسه انتهاك احكام هذه القواعد.

4. ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية كاداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي الى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الاداة الفعالة لاقرار مبادئ القانون الدولي الانساني1 .

1 .شريف عتلم .مرجع سابق .ص25.

1.احمدفتحي سرور.القانون الدولي الانساني.الطبعة3 .منشورات اللجنة الدوليةللصليب الاحمر.القاهرة2006.ص17

.مفيد شهاب .دراسات في القانون الدولي الانساني.دار المستقبل العربي.القاهرة.2000.ص24.

الفصل الأول: الاليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

املا في احترام القانون الدولي الانساني نصت مجموعة من الاتفاقيات على بعض الوسائل التي بامكانها نشر الوعي باهمية هذا القانون و مراقبة مدى تنفيذه في النزاعات الدولية المسلحة .

و عليه فسنتناول من خلال هذا الفصل الاليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي وفي المبحث أول سنعرض الاليات القانونية لمنع وقوع الانتهاكات ،فيما سنتطرق من خلال مبحث ثاني الى الاليات القانونية لقمع الانتهاكات.

المبحث الاول: الاليات القانونية لمنع وقوع الانتهاكات

تعتبر الاليات الدولية مجموعة الهيئات التي اوجدها العمل الدولي من اجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة.

وتكتسي الاليات الوقائية و الرقابية اهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق او متزامن مع وقوع النزاع المسلح و تسعى الى الحد من اثار النزاع المسلح و اهمها

المطلب الاول: الاليات الوقائية. وهي تشمل عدة اليات تباشر مهمتها وقت السلم و قبل حدوث النزاع المسلح و هي:

الفرع الاول: التزام الدول باحترام القانون الدولي الانساني.

ان هذه القاعدة التزام عام تضمنته المادة الاولى المشتركة للاتفاقيات الاربع و كذالك المادة الاولى من البروتوكول الاول و يشمل ذالك التزام جميع الاطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الانساني كافة كما ينطبق على كافة احكام هذه النصوص و الاحترام يكون ذاتيا و يتعين على جميع الهيئات و الافراد من مدنيين و عسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الانساني و على الاطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق و بموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الانساني يحق لدولة متعاقدة ان تطالب طرفا اخر بالكف عن خرق القانون الدولي الانساني[1].

وانه التزام مفروض على جميع الدول الاطراف حيث تنص المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على ان:تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الاحوال.

1.عامر الزمالي.مرجع سابق.ص87 .

يتضح من نص المادة ان هناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتامين احترام احكام هذه الاتفاقيات ،كما اكد البروتوكول الاول لعام 1977 في مادته 80 .[1]

و يقتصر تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح و انما يقتضي العمل به كذالك في زمن السلم، و في فترات النزاعات المسلحة على السواء ،و يجب ان يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الاطراف المتنازعة ، و المتعاقدة ايضا فهناك واجب اساسي على الدول الاطراف المتعاقدة باحترام قانون الدولي الانساني في كل الظروف فمبدا الوفاء بالعهد يمثل افضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الانساني ،فالدولة بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الاربعة، و بانضمام بعضها الى بروتوكوليها الاضافيين فانما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها.

بالاضافة الى ذالك يتعين على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض، و اعطاء التعليمات المناسبة ،و الاشراف على تنفيذها ، و يمكن القيام بذال اذا لزم الامر عن طريق القائد العام للقوات المسلحة، و كذالك ان تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين متمرسين.

و على الاطراف المعنية ان تنشر ايضا على اوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الانساني ،و يشمل هذا من بين امور اخرى، ادخال دراسة تلك المواد في التعليم، و بخاصة في التعليم العسكري، وكذالك يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم، و فترات النزاعات المسلحة و يستهدف المدنيين ،و العسكريين حيثما وجدو ،و يتضمن برنامج التدريب العسكري، و المدني و بهذا الشان يعد دور الهيئات الانسانية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر، و اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا بالغ الاهمية الا ان المسؤلية الاولى تقع على عاتق الدول.[2]

1.انظر المادة 80 من البروتوكول الاول.

2.شريف عتلم.مرجع سابق.ص124.

فنصوص اتفاقيات جنيف، و البروتوكول الاضافي الاول، لا تكتفي في موادها الاولى، بالزام الدول الموقعة عليها باحترام مقتضياتها باتخاذ تدابير محلية تضمن ذالك ، و انما الزمت الدول ايضا بالعمل على ان تكفل احترام الاتفاقيات في جميع الاحوال.

و لعل عبارة كفالة احترام يفهم منها ان الدول ينبغي ان تتحرك ازاء احد الاطراف المتعاقدة التي تخل باحترام، و تنفيذ القانون الدولي الانساني، ولا شك ان هذا التحرك يندرج ضمن الالتزامات الدولية للدول التي ينبغي ان تقوم بها كلما ظهر هناك انتهاك جسيم للاتفاقيات، و البروتوكول بمعنى اخر ان الدول يتوجب عليهاان تتحرك بكل الوسائل الممكنة، و المتاحة سواء بصورة فردية، او جماعية. من اجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني من قبل جميع الدول الموقعة على الاتفاقيات، و يؤكد هذا الالتزام الطابع العالمي و الانساني الشمولي.

الفرع الثاني: النشر و التعليم:

لا عذر لاحد بجهل القانون . كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الانظمة القانونية او الجاهل لا يعذر بجهله و مع ذالك نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر احكامها على نطاق واسع ،في السلم كما في الحرب ، و تلعب القوانين، و القرارات ،و التراتيب، و اللوائح الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الانساني، و على الاطراف تبادل ما سنته من احكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات، او الدولة الحامية و هو ما اعيد تاكيده في البروتوكول الثاني باشارة مقتضبة الى نشر احكامه على نطاق واسع[1].

و هكذا يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم ،و فترات المنازعات المسلحة ،و يستهدف المدنيين و العسكريين حيثما وجدو، و يتضمن برامج التدريب العسكري و المدني و في هذا الشان يعد دور الهيئات الانسانية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر و اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا بالغ الاهمية، الا ان المسؤلية الاولى تقع على عاتق الدول[2].

تعتبر مسالة التعريف بالقانون الدولي الانساني و شرحه و التربية عليه و كذا نشره من اهم العوامل الاساسية التي اثرت في مواقف و سلوكات الدول، و مواطنها من اجل ضمان احترام القانون الدولي الانساني"ان الجهل هو دائما احد اهم اعداء القانون الدولي الانساني".

و تقع مسؤولية تدريس قانون دولي انساني، و نشر مبادئه في المقام الاول على الدول الاطراف.

1.عامر الزمالي. مرجع سابق.ص88.

2.شريف عتلم.مرجع سابق.ص123.

فلقد نصت اتفاقيات جنيف الاربعة على انه: "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق يمكن في بلد انها ،وقت السلم كما وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري ،و المدني اذا امكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، و على الاخص للقوات المقاتلة المسلحة، و افراد الخدمات الطبية، و رجال الدين ،و المسؤولية ملقاة ايضا على اللجنة الدولية للصليب الاحمر حسب النظام الاساسي ،و كذلك حسب التوصية رقم 21 الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي سنة1974 1977 .

يساعدها على اداء هذه الوظائف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمرو,الهلال الاحمر الذي يتعاون و ينسق معها في تشجيع، و تطوير، و نشر قانون الدولي الانساني"،و كذلك الجمعيات الوطنية ،و معهد هنري دونان، و المؤسسات المهتمة . و تنفيذ لهذه الغاية اختارت اللجنة الدولية ثمانية فيئات يستهدفها التدريس و النشر و هي: افراد القوات المسلحة، اعضاء الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر و الصليب الاحمر ،اعضاء الوزارات المعنية، اعضاء المهن الطبية,المدارس الابتدائية و الثانويات و الجامعات,وسائل الاعلام و الجمهور عامة ،و على هذا يمكن تصنيف الفيئات الى اوساط عسكرية و مدنية:

اولا: التعليم و النشر في الاوساط العسكرية:

باعتبار ان العسكريين هم المسؤولون في الدرجة الاولى عن تطبيق القانون الدولي الانساني ،و احترامه .من هنا جاءت اهمية ادخال تعليم القانون الدولي الانساني في البرامج التعليمية للجيش.

و يستهدف القانون الدولي الانساني، تعليم كل افراد القوات المسلحة باختلاف رتبهم ،و جميع الاشخاص المعنيين بنظام الدفاع العام، و يغطي التعليم كل مستويات مراحل التأهيل:المحاضرات و التمارين في القاعة، و التخطيط للعمليات، و التدريبات الميدانية[1].

1. المادة 6 من اتفاقية خطر الاسلحة التقليدية لسنة 1980.

و قد قامت الولايات المتحدة الامريكية باعداد دليل تدريبي توجيهي لمساعدة الدول على القيام بهذه المهمة على احسن وجه ،كما اعدت كتاب بيداغوجي موجه الى طلبة المدارس العسكرية. المادة 87 الخاصة بواجبات القادة العسكريين[1].

ثانيا: التعليم و النشر في الاوساط المدنية:

نقصد بهم موظفوا الوزارات، و طلبة الجامعات ،و تلاميذ المدارس، و منتسبي الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر.

1. الدوائر الحكومية:

أي كافة الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الانساني، في برامج كليات الحقوق، و بعض التخصصات الاخرى ذات الصلة بهذا القانون، و تشجيع البحث العلمي في ذلك ،و اثراء المكتبات بالاصدارات في هذا المجال.في حالة السلم و الحرب كالموظفين السامين لوزارات الدفاع الخارجية و الداخلية و العدل و الصحة و الاعلام و التربية....

2 . الجامعة:

ادخال تدريس مادة القانون الدولي الانساني في جامعات الحقوق، و بعض التخصصات الاخرى ذات الصلة بهذا القانون، و تشجيع البحث العلمي في ذلك، و اثراء المكتبات بالاصدارات في هذا المجال.

3. المدارس الابتدائية:

اعداد برامج مدرسية على شكل قصص، و رسومات، و غيرها من اجل تربية الناشئ على مبادئ احترام الكرامة الانسانية في السلم و الحرب و على ثقافة الحوار و التسامح.

1.المادة 87 الخاصة بواجبات القادة الغسكرين.

4. الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر و الصليب الاحمر:

تقوم هذه الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر و الصليب الاحمر بدور نشر القانون الدولي الانساني في اوساط شرائح المجتمع. اذا اعضائها العاملين و المتطوعين على دراسة و معرفة خاصة بالقانون الدولي الانساني (فاقد الشيئ لا يعطيه) .

الفرع الثالث: الاعلام و التكوين :

الوسائل العملية التي دعمت نشاطات التعليم و النشر التي يجب اخذها في زمن السلم هما الاعلام و التكوين.

اولا: الاعلام:

يعتبر عامل اساسي في نوعية المجتمع برمته، و يشمل هذا الموضوع واجب الاعلام ،و الحق في الاعلام، لذلك تبني معايير جديدة و طرق حديثة لجعل المعلومات عامة، و الحصول عليها سهلا ،و يكون ذلك بالدور الفعال لوسائل الاعلام ،و ترجمة كل النصوص الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني الى اللغات الوطنية، و اللهجات المحلية، و كذلك استعمال التكنولوجيا الحديثة لتسهيل مرور المعلومة.

ان للصحافة دور هام، و حيوي في مجال نشر مبادئ القانون الدولي الانساني، و التعريف به و فضح الانتهاكات.

ثانيا : التكوين:

تساهم عملية التكوين في تقديم الاستشارات، و تاهيل افراد القوات المسلحة ،و تساهم في نشاطات الدولة الجنائية.

1 . الاشخاص المؤهلون:

يتعين ان يتم هذا الاعداد في زمن السلم، و تقوم به الاطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية ، و ينص الملحق.البروتوكول الاول بان تتخذ اطراف النزاع، و الاطراف المتعاقدة دون ابطاء كافة الاجراءات اللازمة، لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات ،و هذا الملحق، و يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم الى سلطات بلدانهم المساعدة ،و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاع المسلح. لذالك يمكن الافادة بكفاءة الاشخاص المؤهلون في اطار انشطة الدولة الحامية[1].

تنص المادة 6 : على انه في حالة السلم تقوم الدول الاطراف بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ،و الهلال الاحمر باعداد عاملين مؤهلين بغية تقديم العون، و المعلومات الكافية لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية. كما يقوم هؤلاء الاشخاص المؤهلون بالمساهمة في تكوين المستشارين القانونيين، و المساهمة في الاعمال العامة المتعلقة بالنشر على الصعيد الوطني [2].

.شريف عتلم.مرجع سابق.ص128.

2.المادة 6 من البروتوكول الاضافي الاول.

2. المستشارون القانونيون:

يقوم هؤلاء بتقديم الشورة للقادة العسكريين بشان اساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني زمن السلم و زمن الحرب ،و تقديم توصيات بشان تعليم القانون الدولي الانساني لافراد القوات المسلحة ،حتى تكون لهم ثقافة قانونية يستطيعون من خلالها اداء مهامهم على احسن و جه ،و على الدولة تامين، و توفير الامكانيات اللازمة لتكوينهم .

وطبقا للمادة 82 من البروتوكول الاضافي الاول، فان مهمة المستشارين القانونين المنصوص عليها هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشان تطبيق احكام الاتفاقيات و البروتوكول، و التعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال ،و طبيعي ان تشعب قانون النزاعات المسلحة، و اتصاله بحقوق اخرى من المعرفة ،و العلوم يحتمان الاستعانة باراء اهل الذكر عند الحاجة ،و هو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول ،لان في ذالك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها ايضا معرفة تلك الاحكام ،و لا شك ان اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشان. [1].

1.عامر الزمالي.مرجع سابق.ص91.

المطلب الثاني: الاليات الرقابية

و تتمثل في الدولة الحامية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، و كذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الاول: الدولة الحامية.

اولا:تعريفهـــا:

الدولة الحامية: هي عموما تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما، و مصالح رعايا دولة ما، لدى دولة اخرى بموافقة هاتين الدولتين.[1]

وعلى اية حال، فان تعيين دولة لرعاية المصالح ، يقتضي بالضرورة الحصول على موافقات الدول الثلاث المعنية ،أي طرفي النزاع بالاضافة الى الدولة المحايدة التي يقع عليها الاختيار ،و ان كان هذا اجراء شكلي.[2].

و يجب على جميع الاطراف تقديم كل التسهيلات اللازمة للقيام بدورها على احسن وجه من مباني و وسائل نقل ، و تاشيرات دخول، وخروج للقيام بمهامها التي يجب ان لا تتجاوز حدود مهمتهم ، و عليها مراعاة مقتضيات الامن الضرورية. حيث نصت المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي الاول: انه في حال عدم التوصل لاتفاق، تتولى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، او اية منظمة انسانية محايدة وساطتها لتعيين دولة تقوم بهذه المهمة، بان تطلب من كل طرف في النزاع ان يقدم قائمة من خمس دول على الاقل، تعتبر مقبولة لرعاية مصالح الطرف الاخر، و بمقارنة القائمتين قد تستغرق او تسفر عن وجود قدر من الاتفاق على الدولة القائمةبرعاية المصالح.

---

1. نفس المرجع.ص88.

2.علي ابو هاني.القانون الدولي الانساني.دار الخلدونية للنشر و التوزيع.2010.ص158.

و هناك ثمة نص مشترك اخر في اتفاقيات جنيف .المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الاولى، والثانية ،و الثالثة و المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة، تقتضي بان تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح لا يشكل عقبة للنشاط الانساني الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،او اية منظمة اخرى محايدة لها طابع انساني[1].

ايضا يشمل نظام الدولة الحامية البديل، اذا لم يتم تعيين دولة حامية يجب بالضرورة اللجؤ الى نوع من انواع البدائل المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقيات، و البروتوكول، و تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر واحدا من هذه البدائل دون المساس بسائر نشاطاتها المعترف بها صراحة و تقوم البدائل بالمهام الموكلة الى الدولة الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدولة.

و لم يتحقق تعيين الدولة الحامية على النحو المقرر في الاتفاقيات ،و البروتوكول الاول ،الا في حالات نادرة جدا ،و بصورة غير كاملة ، و بالنسبة لبعض العلاقات دون سواها الامر الذي اضطرت ازاءه اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى القيام بمهام هذه الدولة[2].

المادة 5 من البروتوكول الاضافي 1: يمثل الدولة الحامية الدبلوماسيون، القناصل المندوبون من رعايا الدولة الحامية او رعايا دولة محايدة ،بشرط موافقة الدولة التي يبدءون عملهم فيها.

1. نفس المرجع.ص159.

2.شريف عتلم.مرجع سابق.ص125.

ثانيا:واجبات الدولة الحامية

1.المعاونة في سبيل تسوية الخلافات بين اطراف النزاع لمصلحة الاشخاص المحميين.

2.بالنسبة لواجبات الدولة الحامية لوقاية السكان ضد بعض عواقب الحرب:

ا.المساعدة على انشاء مستشفيات ،و اماكن مامونة في الاراضي المحتلة.

ب.مراقبة توزيع الوسائل الطبية، و االمواد الغذائية، و الملابس على الاشخاص ،خاصة النساء و الاطفال للتخفيف من الجوع.

3.بالنسبة لواجبات الدولة الحامية لحماية حقوق المدنيين في الاراضي المحتلة ،و تقديم التسهيلات لهم في العلاج ،و تسليم الاعانات.

4.من ابرز واجبات الدولة الحامية المحايدة القيام بعمليات تبادل الاسرى، و الاشراف على المفاوضات المباشرة ،و غير المباشرة التي تجري بين الاطراف المتقاتلة ،كما حدث بين حزب الله و اسرائيل في لبنان.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

اولا: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

انشئت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فانها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الانساني، تعمل كالية لتطبيق احكامه، فهي مؤسسة انسانية محايدة تاسست في جنيف 1863 ،و هي منظمة دولية غير حكومية تميزها شارة اساسية هي الصليب الاحمر.

1. علي ابو هاني .مرجع سابق.ص161.

و طبقا للتفويض الممنوح لها، من قبل المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها عالميا، فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل كوسيط محايد لتوفير الحماية، و تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، شعارها الرحمة وسط المعارك، و تعتمد كذالك شعار الانسانية طريق السلام .

ان اتفاقيات جنيف 4 لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب ،والتي يبلغ عدد الدول الاطراف فيها 166 دولة و بروتوكوليها الاضافيين لعام1977 [1].

ومن المهام الاساسية المذكورة في المادة الرابعة من نظامها الاساسي، صون ونشر المبادئ الاساسية الا وهي :الانسانية ، عدم التمييز ،الحياد و الاستقلال و الطوعية و الوحدة و العالمية والاضطلاع بالمهام التي توكلها اليها الاتفاقيات، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة.

العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الانساني ،واعداد ما يلزم لتطويره ،كذالك يمكن لها ان تقوم بدور فعال في حل بعض المشكلات. كتبادل الاسرى ،و تبادل الزيارات لهم، و الاشراف على اوضاعهم وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة ،و حماية المدنيين وفق اتفاقية جنيف الرابعة، و البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

و قد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى المشاركة في اعمالها بصفة مراقب. ان الدور الخاص الموكل لها من قبل المجتمع الدولي ،و التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، يجعلانها منظمة فريدة من نوعها، ووحيدة في وضعها القانوني[2].

---

1. نفس المرجع.ص165.
2. احمد ابو الوفا.قانون دولي انساني.الطبعة الاولى.القاهرة.2006.ص168.

ثانيا:واجبات اللجنة الدولية للصليب الحمر

وظيفة الرصد:

اعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الانسانية، لضمان انها تتناسب مع واقع اوضاع النزاع، و اعداد ما يلزم لتطويرها.

وظيفة الحفز:

التنشيط و بصفة خاصة في اطار مجموعات الخبراء الحكوميين، و الخبراء الاخرين لمناقشة المشاكل الناشئة ،و الحلول الممكنة لها سواء كانت تنطوي على اجراء تغييرات في القانون ، او غير ذالك.

وظيفة التعزيز:

مناصرة القانون، و المساعدة على نشره، و تعليمه ،و حث الدول على اعتماد تدابير ضرورية لتنفيذه.

وظيفة الحارس:

الدفاع عن القانون الدولي الانساني ضد التطورات القانونية التي تهدف الى اضعافه.

وظيفة العمل:

القيام باسهام مباشر، و عملي لتطبيق القانون الدولي الانساني.

وظيفة المراقبة:

الانذار بالخطر بين الدول و الاطراف المعنية مباشرة بالنزاع ،و المجتمع الدولي ككل [1].

1. علي ابو هاني.مرجع سابق.ص168.

الفرع الثالث:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

اولا:مفهومها: تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الاداة الجديدة التي استحدثت من اجل تطبيق ،واحترام القانون الدولي الانساني ،و ذالك ابان المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني 1974 ـ 1977، الذي اقر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع التي ابرمت سنة 1949 [1].

وبمقتضى المادة90 من البروتوكول الاضافي الاول ، تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات، و البروتوكول الاول، و العمل على اعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة[2] .

ثانيا:تشكيلها

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و الدور المنوط بها على احسن وجه تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز، و تتالف من خمسة عشرة عضو موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، و متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، و مشهود لهم بالحيدة، و النزاهة[3].

1. حسام بخوش.اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي.دط.دار الهدى عين مليلة.الجزائر.2012.ص124.
2. عامر الزمالي.مرجع سابق.ص91.
3. المادة 90 ف1 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.

وقادرين على البت في الافعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، و البروتوكول الاضافي الاول ،و لذالك فان اعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في السجلات العلمية

و الطبية و العسكرية، و ينتخب هؤلاء الاعضاء لفترة خمسة سنوات، عن طريق الاقتراع السري .واللجنة مفتوحة امام الدول بحسب ،و هي جهاز دائم محايد، و غير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية .

و في حالة عدم اتفاق الاطراف على امر، فان التحقيق يسند الى غرفة من سبعة اعضاء من غير رعايا اطراف النزاع ، خمسة منهم من اعضاء اللجنة ،و عضوان يتم تعيين كل منهما من قبل كل من طرفي النزاع ،و اذا لم يتم تعيين احدهما او كليهما، يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو او عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب.و لكل طرف تقديم الادلة اللازمة ،لكن يجوز للجنة البحث عن ادلة اخرى و القيام بتحقيق .[1]

ثالثا:دور اللجنة:

ترتكز اعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب الى احد اطراف النزاع، و كذا المساعي الحميدة التي تقوم بها لدعوة اطراف النزاع الى الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني .

فحسب المادة 90 ف2 فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي احد اطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الاخر، و لا يمثل التحقيق الا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما ، او مخالفة خطيرة للاتفاقيات الاربع و البروتوكول الاضافي الاول.

---

1. عامر الزمالي.مرجع سابق.ص92.

و هذا التمييز يقتضي ان تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق لان قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على ما اذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة او لا .

و بعد انتهاء اللجنة من اثبات وقوع المخالفات، و الانتهاكات الخطيرة، فانها مدعوة الى بذل مساعيها الحميدة ،لدعوة اطراف النزاع الى الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني الواردة في الاتفاقيات الاربع ،و البروتوكول الاول، و عند اثبات وقوع المخالفات تقدم اللجنة الى اطراف النزاع التوصيات المناسبة بخصوص هذا كما نص على ذالك المادة 90ف5 [1].

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص ص(133،134) .

المبحث الثاني:الاليات القانونية لقمع الانتهاكات

تمثل المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف في اطار الامم المتحدة امرا بالغ الاهمية، فقد اصبحت هذه المادة تمثل قاعدة سلوك اساسية، و قد صاحب هذا التطور الاهتمام المتزايد الذي ابدته الامم المتحدة بادارة الازمات ،و النزاعات المسلحة.

كما بالاضافة الى ذلك فقد فتحت المادة89 من البروتوكول الاول الباب لتنفيذ القانون الدولي الانساني في اطار الامم المتحدة ،بحيث نجد ان هذه المادة تلزم الاطراف السامية المتعاقدة الزاما صارما ،بان تكفل الاحترام لمبادئ القانون الدولي الانساني، و هذا ما يعني بكل وضوح ان الامم المتحدة تملك الاختصاص اللازم لاتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني ، وقد مارست الامم المتحدة هذا الاختصاص من خلال الجمعية العامة و مجلس الامن.

المطلب الاول:الجمعية العامة :

تعتبرالجمعية العامة الية رئيسية في الامم المتحدة، بحيث تضم كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة و عددهم 192دولة ،و لذالك توصف احيانا بانها اقرب ما تكون الى برلمان عالمي، و ذالك من خلال الدور الهام الذي تلعبه في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني ،و اهتمامها به.

لقد شهد القانون الدولي الانساني في القرن العشرين تطورا ،وتقنينا غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية بشان حماية الافراد، فاهتمت الجمعية العامة بوضع وثائق في مجال القانون الدولي الانساني من خلال حقها المنفرد في تقرير ما اذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المنعقدة او التالية او انه سيتم احالته الئ لجنة رئيسية للنظر فيه و من هذه الوثائق الاساسية في مجال القانون الدولي الانساني نذكر في هذاالخصوص:

1. القرار رقم 3314بتاريخ 14ديسمبر 1974بخصوص تعريف العدوان بالرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يات على تعريف دقيق للعدوان ولم تفلح عصبة الامم قبلها بالتوصل الى مثل هذا التعريف تمكنت الجمعية العامة من تعريفه على الوجه الاتي هو:

استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة او الوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى، او باي طريقة اخرى لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة.و عددت المادة 3 من هذه التوصية مجموعة من الافعال على سبيل المثال لا الحصر.[1]

2. من بين قرارات الجمعية العامة في هذا المجال نذكر القرار 1653 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 و القرار 46.37بتاريخ 06.12.1991 حول منع الاسلحة النووية.،.حظر استخدام بعض الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة.

1.عمر سعدالله.تطبيق القانون الدولي الانساني.دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.الجزائر.2011.ص، ص (59، 60).

3.منع وقوع النزاعات المسلحة : اعتمدت الجمعية العامة بشان منع وقوع النزاعات المسلحة ، و يعتبر في مضمونه نقطة تحول هامة في نطاق الجهود المبذولة لنقل الامم المتحدة من ثقافة الاستجابة للازمات، الى ثقافة الحيلولة دون استفحالها.

4.حظر استعمال الاطفال في النزاعات:الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 و البروتوكول الاضافي بشان اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة.

اصدرت الجمعية العامة قرار سنة 1965 مؤيد لما اتخذه المؤتمر 12 للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في فينا سنة 1965 و الذي ارسى ثلاث مبادئ هامة هي:

1. ان حق اطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

2. ان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم امر محضور.

3 .انه يجب التمييز في جميع الاوقات بين فيئة الاشخاص الذين يشتركون في الاعمال العدائية و فيئة السكان المدنيين.

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقتصي بما يلي في سياق القانون الدولي الانساني

أ. ان حقوق الانسان الاساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح.

ب . ان افراد حركة المقاومة، و المناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب .

ج .ادانة قصف السكان المدنيين بالقنابل، وكذالك استخدام الاسلحة الكيمياوية، و البكتريولوجية.

1.انظر القرار 1653.

د. وجوب اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح و امراض خطيرة الى وطنهم واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم او ايداعهم معتقل في بلد محايد.

هـ .معاملة جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف الثالثة معاملة انسانية ، و قيام دولة حامية ،او منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمربعمليات تفتيش منظمة لاماكن الاحتجاز ، وعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن، و الملاجئ، و المناطق المخصصة للمستشفيات ، و غيرها من المناطق التى يستخدمها المدنيون، و عدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين ، او ترحيلهم بالقوة و الاكراه، او الاعتداء عليهم باي شكل اخر على سلامتهم.

ز. ان تقديم الاغاثة الدولية للسكان المدنيين امر يتفق مع ميثاق الامم المتحدة ،و الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و غيره من الصكوك الدولية لحقوق الانسان[1].

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص ص(106، 107).

المطلب الثاني: مجلس الامن :

يقع على عاتق مجلس الامن مهمة التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، باعتباره الجهاز الرئيسي، و الهيئة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة، الذي اسندت اليه مهمة حفظ السلم والامن الدوليين عملا باحكام الميثاق ، ففي حالة انتهاك الدول لتلك القواعد يتدخل مجلس الامن لوضع تلك القواعد حيز التنفيذ باتخاذ اجراءات ضد هذه الدول لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الانساني ، سواء بفرض عقوبات غير عسكرية كاجراء غير قمعي، او بالتدخل العسكري كاجراء قمعي للحد من ظاهرة الافلات من العقاب.

اولا: العقوبات غير العسكرية

ورد النص على التدابير في نص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة على النحو التالي:

لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و له ان يطلب من اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز ان يكون من بينهاوقف الصلات الاقتصادية ،و المواصلات الحديدية، و قطع العلاقات الدبلوماسية.القرار.

و من الملاحظ على هذا النص أنه :

1.يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية و حتى و ان لم يصل ذالك الى استخدام القوة .

2.ان التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة يجوز ان يكون من بينها...

3.المادة استخدمت عبارة لمجلس الامن ان يقرر ....

و هي تختلف عن عبارة اخرى استخدمها مجلس الامن مثل يوصي...

و الفرق بينهما هو ان الاولى تصدر بقرار و الثانية بتوصية و القرار ملزم لجميع الدول.

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص163.

1. العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية على انها اجراء اقتصادي، يهدف الى التاثير على ارادة الدولة في ممارسة حقوقهالحملها على احترام التزاماتها الدولية ،بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي[1].

في حين عرفها البعض الاخر: بانها اجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية ،او دولة، او مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لاحكام القانون الدولي، او لحملها على ايقافه ،اذا كانت قد بدءته و ذلك بغية الحفاظ على السلم و الامن الدوليين.كما لها جانبين وقاءي مؤقت يهدف الى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها.

الجانب العقابي يهدف الى ايقاع الضرر بالدولة لردعها، بحيث يجد مجلس الامن الاساس القانوني من خلال المادة 41من ميثاق الامم المتحدة، و قراره ملزم لجميع الدول.[1]

ولفرض مثل هذه العقوبات، لا بد من الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي الانساني فلا بد من النظر الى الاحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الانساني عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في اوقات النزاع المسلح. و عليه فان اتخاذ أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ،ينبغي ان ياخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الانساني خاصة القواعد المتصلة بالامدادات الطبية، و الغذائية لمختلف شرائح الاشخاص موضع الحماية ،سواء فرضت هذه العقوبات بواسطة دولة، او بواسطة مجلس الامن فهذا الاخير ملزم شانه شان الدول، بان ياخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بالحماية للسكان المدنيين ، و الجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من اثار النزاع المسلح ، و المتمثلة في حظر تجويع السكان المدنيين ، الحق في المساعدة الانسانية و امدادات الاغاثة :

1.انظر المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة .

1.**حظر تجويع السكان المدنيين** : لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الامدادات الضرورية لحياتهم ، فتجويع المدنيين كاسلوب للحرب امر محظور يتنافى و اتفاقيات جنيف 1944، و بروتوكليها الاضافيين لسنة 1977، خاصة المواد 54، 69، 70 من البروتوكول الاضافي الاول ،و المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني[1].

2.**الحق في المساعدة الانسانية:** يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدة الانسانية قائما اثناء النزاعات المسلحة، و ذالك من خلال الاحكام التى تطلب من الدول السماح بمرور مواد الاغاثة بشروط معينة ،و الاحكام التى تسمح للمنظمات الانسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الاطراف .

3 . **امدادات الاغاثة للاراضي المحتلة** : تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول و تسهيل عملية الاغاثة ،هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الامدادات الغذائية ، و الطبية، اذا كان هؤلاء السكان ،او جزء منهم يعاني نقص في الامدادات. كما يتعين على الدول الاطراف ان تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات ، و ان تضمن حمايتها حتى في حالة الحصار.

وقد قام مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات السابقة الذكر و من اهمها :

العقوبات التى سلطت على العراق سنة 1990 شهر اوت 02 بموجب القرار رقم 660 /90

يقرر فيه وجود خرق للسلم و الامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

---

1. سيغال انا.العقوبات الاقتصادية و القيود السياسية.عام1999.ص195.

و بعد مرور اربعة ايام، قرر مجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية ،و عسكرية شاملة بموجب القرار 661 /.90 لاجباره عاى الانسحاب من الكويت ، وبسبب ما تخلفه من سلبيات اتبع مجلس الامن سياسة اخرى لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني.

و من صور العقوبات الاقتصادية :

1- الحظر او الحصار :يقصد به منع وصول الصادرات الى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الاجراء ، و قد يفرض على جميع الصادرات، كما قد يفرض على جزء منها ،كما انه قد يطبق على الصادرات و الواردات كاجراء انتقامي . تقوم المنظمات بفرص هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لاحكام القانون الدولي ، و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة او لمنعها من استخدام بعض السلع ،و خاصة منها المواد الحربية ، المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان ، و هو ما يجعل هذا النوع من الحظر من اخطر وسائل العقوبات الاقتصادية ، و قد طبق هذا في الحظر الشامل الذي فرضته امريكا على كوبا عام1962 ، و الحظر الجزءي الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقا ،حيث حظرت بيع بعض السلع الاستراتيجية لها كما طبق هذا الجزاء في حرب اكتوبر 1973، بحظر البترول العربي على الدول الغربية [1].

كما عرفه الفقيه دومينيك: بانه عبارة عن تدبير للحد من العلاقات الاقتصادية ،التي تربط بلدا من البلدان مع بلد اخر ، عن طريق حظر بيع المنتجات المحلية التي ينتجها هذا البلد.

1.نفس المرجع.ص196.

2- المقاطعة الاقتصادية: و هي الامتناع الجزئ، او الكلي عن التبادل التجاري، او الخدما ت مع دولة اخرى عن طريق تخفيض الواردات و التعليق الكلي للصادرات . كما عرفها دومنيك :

بانها اجراء للحد من العلاقات الاقتصادية لبلد من البلدان عن طريق منع شراء السلع من ذالك البلد ،و قد تكون تامة عندما تشل جميع السلع ، و قد تكون جزئية عندما تخص حصة معينة من السلع .

و تعد المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من اشكال العقوبات الاقتصادية، و يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية، و التجارية مع دولة ،لحملها على احترام قواعد القانون الدولي .

وقد تكون المقاطعة فردية، او جماعية من عدة دول، كما قد تاتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الاجراءات. ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية في اوائل الستينات من تدفق رؤوس الاموال، و الخبرة على اسرائيل، و منع الشركات الاجنبية العاملة في اراضيها من استخدام الات اسرائيلية الصنع.1

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص165.

ثانيا: العقوبات العسكرية :

يمكن تعريفها: بانها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ،كاثر لانتهاك احد اشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالامن والسلم الدوليين، شريطة اخفاق سائر الجزاءات الدولية الاخرى غير العسكرية [1] .

لقد اقر ميثاق الامم المتحدة هذا الجزاء في المواد 42 الى 54 من الفصل السابع ،فمن خلال محتوى هذه المواد، نجد انه يمكن اللجوء الى الجزاءات العسكرية في حالتين الاولى هي :

حالة انتهاك جسيم ، لا يمكن اعادة السلام و الامن الدوليين معه الى نصابها دون اللجوء الى الجزاءات العسكرية .

حالة ثانية فشل الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع ،و لكن تجدر الاشارة الى ان اللجوء الى القوة العسكرية امر متروك للسلطان المطلق لمجلس الامن يقرر ما يشاء من العقوبات، دون ترتيب معين ، التي سوف يتخذها حسب معيار جسامة الانتهاك.

يستطيع من خلال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ان يشكل الية فاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، فيعمل على حماية الاشخاص، و الاعيان في فترة النزاعات المسلحة و يحد من الويلات التي تجرها تلك النزاعات .

و من تطبيقات العقوبات الدولية العسكرية حالة حرب الخليج بسبب غزو العراق للكويت في سنة 1990 ،و ذالك عبر قرار مجلس الامن رقم 678 ،الذي رفض للدول المتحالفة مع الكويت بان تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي الخاص بانسحاب العراق من الكويت.

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص167.

فقد لجا مجلس الامن الى التدخل في الكثير من النزاعات في عديد من المناطق لحماية المواطنين من قمع نووقف التطهير العرقي، او لايصال المساعدات الانسانية لمستحقيها في حالات الصراعات

الاثنية و الحروب الاهلية، و ذلك بخلق الممرات، او المناطق الامنية، او المناطق المنزوعة السلاح، و كل هذه الحالات تشهد على عملية الاشراف على احترام تنفيذ القانون الدولي الانساني، و كان ذلك كما سبقنا الذكر في العراق كماهو الحال كذلك بالنسبة للصومال.

التدخل في العراق: قام مجلس الامن باعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة باستعمال القوة المسلحة ،كحماية للاكراد في العراق، و ذلك بعد انهزام العراق عسكريا. و تحريرا للكويت في مارس 1991 صاحب ذلك احداث تمرد ،و شغب ضد النظام العراقي، شملت الكثير من مناطق العراق الشيعة في الجنوب ،و الاكراد في الشمال فنشبت معارك حادة بين القوات الشيعية و الكردية المتمردة ،و بين القوات العراقية النظامية ادت الى حدوث انتهاكات جسمية في المدنيين الاكراد.

و على اثر ذلك اصدر مجلس الامن القرار 688 بتاريخ 1991\04\05 يدين فيه القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون[1].

التدخل الانساني في الصومال:

بالرغم من التجانس العرقي، و الثقافي، و الديني الذي يميز الشعب الصومالي عن كثير من الشعوب الافريقية الاخرى. الا انه مع ذلك شهد حربا اهلية بداية من 1991 عمت جميع انحاء البلاد، و انهارت الدولة الصومالية كلية[2].

1.ليندة العمامرة.دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني. مذكرة ماجستر2012 .ص86.

2.حسام بخوش.مرجع سابق.ص182.

مما ادى الى ظهور ماساة انسانية لم تشهدها البلاد قبل، حيث قتل الكثير من جراء العمليات العسكرية ،و انتشرت المجاعة، و تشرد العديد من سكانها .كما اضطر الكثير الى مغادرة الصومال

الى دول اخرى كلاجئين ،و ما زاد الوضع تازما هو عدم وصول المساعدات الانسانية الى من هو بحاجة اليها من الاغذية، و الادوية ،و شحنات الاغاثة كانت تتعرض للنهب و السرقة في ظل فوضى عدم وجود القانون[1].

و امام الوضع السائد، و جد المجتمع الدولي نفسه و من خلال الامم المتحدة مضطرا للتدخل استناد لاحكام الفصل السابع من الميثاق ،فاصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تسمح بارسال قوات اممية الى الصومال لحل الازمة ،و استدباب الامن في المنظمة ،و بتاريخ 1992\12\03 اصدر مجلس الامن القرار رقم 794 يرخص فيه للدولة الاعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئية امنية لعمليات الاغاثة [2].

1. نفس المرجع ص89

2.من بين هذه القرارات:

أ.القرار751 الصادر في 24 افريل 1992 الذي قضي ببعث قوات أممية لوقف اطلاق النار في فقديشو .

ب.القرار767 الصادر في 27 جويلية 1996 بموجبه تم اقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال.

ج. القرار 775 الصادر في 28 أوت 1992 الخاص بارسال 30.000 جندي بالاضافة الى القوات الباكستانية التي عددها 500 جندي لتسهيلعملية الغوث الانساني.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم الجريمة في المجال الدولي لا يختلف عن مفهومها في المجال الداخلي ،فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون ، و يتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع.

فأي سلوك يقوم به الفرد فيه إخلال بهذه المصلحة يعد جريمة ،و يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب . فأي اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعد جريمة ، و يعرض صاحبها للمساءلة عنها، و توقيع العقاب من قبل هيئة قضائية لها صلاحية النظر في هذه الجرائم ، و عليه سنركز دراستنا في مبحثين :

المبحث الأول القضاء الدولي الخاص.

المبحث الثاني القضاء الدولي الدائم.

المبحث الأول: القضاء الدولي الخاص

مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية ،و فرض العقوبات الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية ، و ذالك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم .

وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور، و لم تكرس في الواقع العملي، و لم تتجسد ،و ذالك إلى غاية الحرب العالمية الثانية ، حيث تم إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و إزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا و رواندا تم إنشاء المحكمتان الخاصتان بهما.

المطلب الأول: المحاكم العسكرية

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ : أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنونبرج بموجب اتفاقية لندن سنة 1945، وذالك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من جملة من التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة . وضع في تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 06جويلية 1945 نموذجا لما يجب أن تكون عليه المحاكمة.

وأكد أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة ،و حق المتهمين في الدفاع ،و محاكمة عادلة ، و أشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد.

كما أكد أن هؤلاء لهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون ، و إن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق، و ركز التقرير: بأنه لا تكون اتهامات بدون دليل يمكن إثباته ،سواء كان هذا الدليل كتابيا أم صوتيا.

و أثار التقرير مسالة هامة جدا و هي: أن ادعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يعد حجة، أو دفع يمكنهم الاستناد إليه لان القانون الألماني الداخلي ذاته يعاقب و يجرم تلك الأفعال في حال ارتكابها ، و يعتبرها جريمة و ذهب جاكسون إلى أن أي لجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية، فالحرب عبارة عن قتل و اعتداء و عدوان على الحريات و تدمير للممتلكات [1] .

.

1.عمرمحمود المخزومي.القانون الدولي الجنائي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى.دار الثقافة للنشر و التوزيع.2009 . ص ص(134و135).

أولا: تشكيل المحكمة :طبقا للمادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة

تتألف هيئة المحكمة من أربعة (04) قضاة ، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضو أصلي، و نائب له من مواطنيها ليحل محله حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب،و بذالك يقوم تشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء

و يلاحظ التشابه في تشكيل هذه المحكمة مع المحكمة الدولية لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني من حيث جنسيات القضاة، و انتمائهم في كلتا الحالتين إلى جنسيات الدول المنتصرة.

و حول طبيعة المحكمة فقد اتفقت الدول المتحالفة أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد، تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، و عدم تقييدها بمبدأ الإقليمية . حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها.

ثانيا: اختصاص المحكمة: قررت اللائحة في المادة السادسة منها إن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة و عقاب كبار مجرمي الحرب ،من بلاد المحور الأوربية ، و كذالك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية ،أو بصفتهم أعضاء في منظمات، تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا بدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية :

1. الجرائم ضد السلام : و تشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة، أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية.

2. جرائم الحرب: و تشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.

3. جرائم ضد الإنسانية: و هي أفعال القتل الإبعاد الإبادة الاسترقاق [2].

1.محمد فهاد الشلالدة.القانون الدولي الإنساني.منشاة المعارف الإسكندرية.2005.ص359

2.عمر محمود المخزومي. مرجع سابق.ص139

من وجهة نظر أصولية قانونية كانت أسهل الجرائم تعريفا هي جرائم الحرب و قد تضمن تعريفها الفقرة ج من المادة السادسة القانون المتعارف عليه .

و قد واجهوا أيضا موضوعا قانونيا أكثر صعوبة و هو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية الواردة في الفقرة ج من المادة السادسة قد نص عليها في عدة مصادر للقانون الدولي و هي بعض الاتفاقيات المعنية و الأعراف و المبادئ العامة للقانون وترجع هذه الصعوبة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم ترد في أي معاهدة فضلا عن أن الحلفاء كانوا في حاجة إلى الابتعاد عن أي تفسير لقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء المحاكمة[1].

كما أن الجرائم ضد السلام قد أثارت بعض الصعوبات في تحديدها حيث كان من المنطقي أن يتم التوصل أولا إلى تعريف للعدوان حتى يمكن العقاب على هذه الجرائم و لذالك جاء نص المادة 6ف ا لمحاكمة الأشخاص الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوانية على دول أخرى مخالفة للمعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قد اعتمد الحلفاء في تحديد هذا الأساس بوجه خاص على ميثاق باريس 1928 و الذي حظر اللجوء إلى الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة القومية[2].

و قد أراد الاتحاد السوفياتي أن يضيف إلى الفقرة ا من المادة 6 عبارة .بواسطة أي من دول المحور الأوربي.حتى يجعل جريمة بدء الحرب، العدوان مقتصرة على قادة المحور الأوربي لكي يتجنبوا تطبيق ذات القاعدة على أي من الأفعال التي اتو بها إلا انه تم الأخذ برأي القاضي جاكسون ممثل الولايات المتحدة أن يشركوا في صياغة قانون أشبه بقانون التجريم المحظور بموجب دستور الولايات المتحدة فضلا عن أن حظر العدوان شيء عالمي، و من الممكن تطبيقه ضد الولايات المتحدة ذاتها[3].

1.محمود بسيوني.مرجع سابق.ص28.

2.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص 141.

3. محمود بسيوني.مرجع سابق.ص29.

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة ،و القانون الواجب التطبيق فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة، أو الإدانة فإذا ثبتت إدانته فان المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة قد تضمنت أن يكون في استطاعة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام ،في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من العقوبات التي تراها عادلة، بذالك فان هذا النص لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد ،أو اختيار العقوبات التي تراها ملائمة.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو:

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945بموسكو، استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفياتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب، و تركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة و قد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، و قد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم مجلس الحلفاء لليابان منعقدا في طوكيو ، و قد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة، الصين بريطانيا و الاتحاد السوفياتي ،حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات و الممارسات الإحتلالية لليابان .

و على الرغم من الدور الهام الذي لعبته اللجنة في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن محاكمة مجرمي الحرب، اتخذت سياسات أخرى متصلة بمجرمي الحرب المشتبه فيهم ،و تنفيذ العقوبات ، و الإفراج عنهم . إلا أنها أصبحت كجمعية مناقشات ،و عندما تم التوقيع على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتا هادء[1].

1.محمودبسيوني.مرجع سابق.ص37.

وفي 19 يناير 1946 أعلن الجنرال **دوغلاس ماك** آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، و نيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، تتخذ من طوكيو مقرا لها، و صدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية.

و من الملاحظ أن هذه المحكمة قد أنشئت بمقتضى إعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في **نورنبرغ** اتفاقا دوليا ،إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذالك ، و رغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاق. كما هو الحال في ميثاق **نورمبرغ** ، الأمر الذي رده البعض للرغبة في خلق الانطباع بان لكليهما ذات القيمة القانونية .

على أي حال فقد تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، منها عشرة دول حاربت اليابان و دولة واحدة حيادية هي الهند، و تم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة [1].

1.مرجع سابق.ص149.

أولا: اختصاص المحكمة : لا يختلف عما كان عليه الحال في **نورمبرغ** ، و قد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 افريل 1946، و استمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة في 03 ماي 1946 إلى ثمنية وعشرون متهم ممن ارتكبوا هذه الجرائم و أصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بادانة ستة وعشرون متهما ،حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، و إن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية[1].

و نزوات الجنرال **ماك آرثر** بصفته صاحب السلطة في العفو، و تقليل مدة العقوبات ،و إطلاق سراح مجرمي الحرب المدنيين بشرط ، و في النهاية تم الإفراج عن خمسة وعشرون متهما الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينات .حيث لم يقض احد منهم فترة العقوبة كاملة و قد انطبق هذا أيضا على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى أحكام بالإدانة كمجرمي حرب [2].و لم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في **نورمبرغ** ،كما لم يدان الإمبراطور **هيرو هيتو** لأسباب سياسية.

1.نفس المرجع.ص150.

2.محمود بسيوني.مرجع سابق.ص41

المطلب الثاني: القضاء الدولي المؤقت:

لقد اتسم الربع الأخير من القرن العشرون ،لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه بارتفاع معدل حدوث النزاعات المسلحة، و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد و المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني، و كان من المفارقات أن انتقل المجتمع الدولي من موقف التنديد و الإعراب عن القلق، إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة بإنشائه للمحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا 1993 و رواندا 1994 [1].

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

في 1993\02\22 صدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء و الذي نص على ما يلي:

"قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 .

و قد تطلب القرار 808 في فقرته الثانية أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما ،و تنفيذ لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة [2].

و على اثر ذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 خاص بإنشاء المحكمة، حيث اكتسبت وجودها القانوني في 25ماي 1993 و كان مقرها لاهاي و في 15 سبتمبر تم انتخاب القضاة و أطلق على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

1.عمر سعدالله مرجع سابق.ص71.

2. محمود بسيوني.سرجع سابق.ص54.

أولا: تشكيلهـــا:تتكون المحكمة الجنائية الدولية **ليوغسلافيا** السابقة من ثلاثة أجهزة و هي:

دوائر المحكمة ،و مكتب المدعي العام، و قلم المحكمة[1].

1.**دوائر المحكمة** يمثلها 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،تمتد ولايتهم إلى أربع سنوات .

يتوزع القضاة على الدوائر كالأتي:

دائرة المحاكمة لكل منها ثلاث قضاة.

دائرة استئناف و فيها خمسة قضاة.

2. مكتب المدعي العام

يعهد إلى المدعي العام إجراء التحقيقات ، و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1991.

يعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناءا على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة.

3. قلم المحكمة

يعد واحد من الأجهزة الرئيسية الثلاث التي تتألف منها المحكمة ،و هو يضطلع بوظائف أساسية ووفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم المحكمة مسؤولا عن إدارة المحكمة ،و أيضا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس و هام بشكل خاص من القانون الجنائي، و لهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين الإدارة القضائية ،و إدارة المحكمة[2].

1. انظر المادة11 للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

2.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.159.

ثانيا: اختصاص المحكمة

1. **الاختصاص الموضوعي** تشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتتضمن المادة 2 قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949.

2. **الاختصاص الشخصي** :

الأشخاص المعنيون بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم: الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية و غيرها .فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، فان أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،أو في إعدادها أو تنفيذها **في يوغسلافيا** السابقة إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ، و يصبح مسؤولا عنه مسئولية فردية. لذا فان الدفع بحصانة رئيس الدولة و التذرع بان الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعي عليه، لا يشكلان دفاعا ،أو يخففان العقوبة .

كذالك الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ،يسال شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[1].

3. **الاختصاص من حيث المكان و الزمان**

فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان، فان المراد به هو إقليم جمهورية **يوغسلافيا** بما في ذالك سطحها الأرضي و مجالها الجوي و مياهها الإقليمية.

من حيث الزمان فان اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ سنة1991 [2].

1.انظر المادة7 للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

2 . عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص168

و بالرغم من العراقيل التي وضعت أمام المحكمة ،إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسئولين في **يوغسلافيا** السابقة ،ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، و على رأسهم الرئيس اليوغسلافي **سلوفودان ميلوزوفيتش** و الذي تم تسليمه إلى المحكمة و مثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات، و بذالك تكون المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاحها بالوصول إلى كبار المسؤولين[1].

الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لعام 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية **لرواندا** ،بحيث جاء نظامها الأساسي مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **ليوغسلافيا** السابقة مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف **رواندا**، وأقيمت المحكمة بمدينة **اروشا بتنزانيا** سنة 1995 لتكون مقرا لها بموجب القرار رقم 977 الصادر في 22 .02. 1995 [2].

أولا: تشكيلهـــا

تتألف المحكمة الجنائية الدولية **لرواندا** من ثلاثة أجهزة هي:

دوائر المحكمة مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و قد كانت كلتا المحكمتين تتقاسمان ذات المدعي أي محكمة **يوغسلافيا** و **رواندا** و ذات الدائرة الاستئنافية و قد نتج عن ذالك الكثير من الصعوبات و المشاكل مما أدى بالمجلس الأمن إلى فك هذا الارتباط بين المحكمتين بإصدار قرار رقم 1431 بتاريخ 14.اغسطس 2002 و الذي حدد فيه عدد القضاة و يتوزع القضاة على دوائر المحكمة.

---

1. نفس المرجع.ص170.

2.محمود شريف بسيوني.مرجع سابق.ص62.

انظر القرار رقم 955.

كما اصدر قرار 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28.مارس 2003 و الذي أنشا بموجبه منصب المدعي العام في **رواندا** والذي يقوم بدور مماثل للمدعي العام ليوغسلافيا في التحقيق و الأداء.

بالإضافة إلى دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام هناك قلم المحكمة ،و الذي يرأسه المسجل والذي يتولى المهام الإدارية و كافة المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة ، على غرار ما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية **ليوغسلافيا** السابقة و غيرها من المحاكم[1].

ثانيا:اختصاصها :

فيما يخص الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا ،فقد جاء مختلفا عنه في محكمة يوغسلافيا السابقة إذ يشمل في محكمة رواندا على ثلاث جرائم و هي :

جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات **جنيف** لعام 1949 و البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات ،و هذا النوع الثالث من الجرائم هو الذي يدخل في اختصاص محكمة رواندا .

و هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في **يوغسلافيا** و ذالك لطبيعة النزاع، او الصراع الذي كان دائر في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية و ليست دولية.

1.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص(175،176).

1.الاختصاص الشخصي :

على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية ،كالمنظمات و الهيئات فقد جاء في المادة 6 من النظام الأساسي لتقرر إن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد آو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسئولا مسئولية فردية عن هذه الجريمة[1].

و أضافت المادة أيضا أن الصفة الرسمية للمتهم، سواء بوصفه رئيسا لدولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، و لا تصلح سببا لتخفيف العقوبة كذالك فان ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل ، أو انه ارتكبه فعلا و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل ، أو عقاب من ارتكبه.[2]

وبذالك تكون هذه المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة 7 للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للإفراد.

1. المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
2. المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

2.الاختصاص الزمني

كان لمحكمة **رواندا** اختصاص مؤقت من 01جانفي حتى31 ديسمبر 1994 و هي تشبه بذالك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية ،و الجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة، و ذالك بسبب ان طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949 ،و البروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة[1].

و من خلال ما تقدم من دراسة لكلتا المحكمتين يتبين لنا بعض أوجه التشابه و الاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية **ليوغسلافيا** السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

التشابه كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستعملا سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة.وكلتا المحكمتين تابعتين له و تتقاسمان نفس المدعي العام و و ذات الدائرة الاستئنافية حتى صدور القرار02/1431 و القرار03/1503 .

الاختلاف:اختصاص محكمة يوغسلافيا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح الداخلي في حين محكمة روندا تختص بالجرائم المرتكبة في النزاع الداخلي فقط.

تختص محكمة يوغسلافيا بالجرائم الواردة في نظامها الاساسي ،و المرتكبة في اقليمها م1.

تختص محكمة روندا بالجرائم الواردة في نظامها 01.01. 94 الى عاية31. 12. 94 .

1.مُحَمَّد فهاد الشلالدة.مرجع سابق.ص370.

2. عمر محمود المخزري.مرجع سابق.ص 178.

المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد اتسع الربع الأخير من **القرن العشرين** لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة واشتدد ضراوة العنف فيها أحيانا حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني وكان من المفارقات إن انتقل المجتمع الدولي من موقف التنديد و الإعراب عن القلق إلى اتخاذ خطوات.

لقد قامت من اجل سداد الفراغ القضائي لجنة القانون الدولي بإعداد نظاما أساسيا و هو عمل شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة فأيقنت الإنسانية انه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة سوى بتقديم مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد تحقق هذا الحلم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية المدنية و بوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية و قد دخل حيز النفاذ 2002 بعد أن وقع و صادق عليه أكثر من90 دولة.

المطلب الأول:النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول:تشكيل المحكمة:

أولا: أجهزة المحكمة

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة بأربع (04) و هي:

1.**هيئة الرئاسة:** تتكون من الرئيس و نائبين و يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة يقومون بتصريف الأعمال الإداري للمحكمة و تكون ولاياتهم 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

2.**شعب المحكمة:** نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: تتألف المحكمة من ثلاث شعب ، و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة الدوائر، و توزع هذه الشعب و الدوائر كما يلي وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة:

الشعبة الابتدائية:تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعب الابتدائي .

الشعبة الاستئنافية:تتألف من الرئيس و اربع قضاة آخرين أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعب.

الشعبة التمهيدية: ما قبل المحاكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يتولى مهام دائرتها ثلاث قضاة من الشعبة نفسها [2].

1.انظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.حسام بخوش. مرجع سابق.ص196 .

3.**هيئة الادعاء:**

مكتب المدعي العام:

تتكون من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، في اقتراع سري و يساعده نائبا أو أكثر و تكون ولايتهم 9 سنوات . كما تضم هيئة الادعاء عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة[1].

قلم المحكمة:

المسجل يتم انتخابه من طرف القضاة، و ذالك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري ، يشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات .

ويشترط في المسجل و نائبه الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية ،كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2] .

1. المادة 42و 44من النظام الأساسي للمحكمة.

2.الماد 50 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني:اختصاص المحكمة

أولا: الاختصاص الموضوعي : لقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بها و هي كالأتي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ،جريمة العدوان.

1.**جريمة الإبادة الجماعية و التطهير العرقي**:يقصد بها كل سلوك يستهدف قتل و إلحاق أذى جسماني، أو عقلي جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا:ا.قتل أفراد الجماعة.

ب.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج .إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو الجزئي.

د.فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ.نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني ،لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح و احد الشروط و الخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني سواء من المدنيين أو من المقاتلين الذين

تخلو عن القتال، أو السلاح كالجرحى و المرضى و الأسرى، و هم من الفئات المحمية بموجب اتفاقيات **جنيف** سنة 1949 و بروتوكوليها لعام1977 ،وقد عاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليؤكد على هذا الحماية و أسبغ عليها طابعا جنائيا جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة أو الحبس المؤبد [2] .

1.انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

2.محمود شريف بسيوني. مرجع سابق. ص182.

2.الجرائم ضد الإنسانية:

أما عن الجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر و انتهت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ،وقد عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية

بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 6-9 من ميثاق **نورمبرغ** ،و المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية **ليوغسلافيا** السابقة ، و المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و التفصيل الوارد قي نص مادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة و يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[1].

عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة

لغرض من هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم .

القتل العمدي.

الإبادة .

الاسترقاق.

إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان .

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

التعذيب.

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

1.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص315.

الاختفاء ألقسري للأشخاص.

جريمة الفصل العنصري.

الأفعال الغير إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يتعلق بالجسم، أو الصحة العقلية، أو البدنية [1].

و ما نستخلصه من هذا النص هو أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين .

و إن نطاق هذه الجريمة يتم في إطار هجوم واسع –مرتب- و منظم- منهجي – من اجل هدف هو تصفية المدنيين ،أو إبعادهم ،أو إصابتهم بأضرار صحية ،أو عقلية خطيرة و لا شك أن المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني و منه يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية في حمايتهم و توقيع العقاب الجنائي على كل من تثبت مسؤوليته بارتكاب تلك الجرائم مما يساعد ويساهم في التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

3. **جرائم الحرب** : من خلال نصوص ميثاق الامم المتحدة و بالضبط نص المادة 02 ف4 على تحريم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية و مع ذالك اتسعت رقعة الحرب يوما بعد يوم ،و تزايدت وتيرتها ،و استفحل خطرها مما جعل القانون الدولي الإنساني يتدخل من اجل توفير الحماية، و تقديم مساعدة للفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك النزاعات، و جعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أيا كان مرتكبوها حكاما أو محكومين[2].

1.انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

2.غنيم قناص المطيري.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.جامعة الشرق الأوسط.2010.ص84.

ويدل هذا على العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي و أن الأول هو المصدر الذي يستقي منه الثاني التجريم و العقاب إذ أن السلوك الإجرامي –الركن المادي – المكون لجرائم الحرب هو عن انتهاكات و مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و عيرها من

قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت قواعد المعاملة الإنسانية أثناء نشوب نزاع مسلح بين المتحاربين سواء في معاملتهم للسكان المدنيين أو لأسرى الحرب، أو الجرحى و المرضى، او خطر استخدام أسلحة معينة –حديثة – كالأسلحة الكيماوية ، و النووية – أسلحة الدمار الشامل .

و قد تم تعريف جريمة الحرب في الحرب العالمية الثانية بموجب لائحة نورمبرغ التي تم بموجبها محاكمة قادة الحرب الألمان في المادة 6- ف ب بأنها [1].

الإعمال التي تشكل انتهاكا لقوا نيين و أعراف الحرب.

و يعرفها البعض بأنها:كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القوات المسلحة لطرف غير محارب أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

بينما يذهب آخرون إلى أنها:الجرائم التي تمثل و لاسيما في إطار خطة، أو سياسة عامة ،أو هجوم واسع النطاق انتهاكات لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها سنة 1977، و للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية و عير الدولية.

1.انظر المادة 6 من لائحة نورمبرغ.

و قد بينت المادة -8- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب و هي تنقسم إلى الأقسام التالية:الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها.

الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 في النزاعات المسلحة غير الدولية و في حالة الاضطرابات.

الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبر وتوكليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد و التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية و إجراء التجارب البيولوجية ضد أشخاص أو ممتلكات التي تحميها الاتفاقيات ذات الصلة[1].

و يلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات الدولية و غير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ثم ذكر عبارة شاملة و هي كل انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب سواء ما ورد في الاتفاقيات أو عيرها.

و لكن لا يعني هذا إن جرائم الحرب تغني عن الجرائم الأخرى للقانون الدولي الإنساني فقد ترتكب جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية و هي ليست بجرائم حرب لان لها أركانها و شروطها الخاصة التي تميزها عن جرائم الحرب، و التي أهمها قصد الإبادة لأسباب اثنية أو عرقية في جرائم الإبادة و الارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[2].

1.المادة 2 ف8 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

2.غنيم قناص المطيري.مرجع سابق.ص86.

4.جريمة العدوان:

على الرغم من أن جريمة العدوان هي إحدى طوائف الجرائم الدولية الأربع التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية إلا أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بها لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية كما هو شان مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط

الغربي بينه و بين الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها إلى استبعاده من نطاق المحكمة الجنائية الدولية و لذلك قررت المادة -5ف 2 من نظام روما الأساسي لعام 1998 التي تنفرد بتحديد اختصاص المحكمة. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 . يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وانه سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان عندما يتم اعتماد تعريف جريمة العدوان مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 سنة 1974 و الذي يعرف العدوان بأنه: استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

1.محمود شريف بسيوني. مرجع سابق.ص160

2.غنيم قناص المطيري.مرجع سابق.ص86.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة في الجرائم الداخلة في اختصاصها على سبيل الحصر سنتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم.

1. مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم:

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الإفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها.فقد جاءت محاكمات **نورمبرغ** و طوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للإفراد و قد تم إقرار هذا المبدأ و بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الخاصة **لروندا** كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25 .

2.عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين:

جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي.

3. مسئولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرءوسيهم:

قد أضاف النظام الأساسي حكما خاصا أخر يتعلق بمسئولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية[1].

1.أنظر المادة27و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الاختصاص الزمني:

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة حيث جاء فيها:

1.ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

2.إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 .

و عليه فقد اخذ هذا النظام بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي .

الفرع الثالث : الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية:

إجراء عرض النزاع: الجهات التي يحق لها الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، و التي تشكل جرائم دولية بالمفهوم الوارد في المواد 5 .6. 7. 8. من النظام الأساسي جاء النص عليها في المادة 13 من هذا النظام حيث تنص على أن: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مسار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1.إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

1.انظر المادة14و15 من نظام روما.

2.إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3.إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15.

ونستنتج من ذالك أن نظام روما قد حدد إمكانية عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا لثلاث حالات:

الحالة الأولى: إحالة النزاع عن طريق دولة طرف في المحكمة حيث يجوز لها وفقا للمادة 14 أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و على المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية بتحديد الانتهاكات و الظروف ذات الصلة و المستندات المؤيدة لشكواها [1].

الحالة الثانية:إحالة النزاع عن طريق مجلس الأمن و تخول المادة 13 ف2 مجلس الأمن الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتدخل بموجب الفصل السابع إذا كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم أو الأمن الدوليين أن يتدخل لإنهاء هذا النزاع و الذي يخول له اتخاذ إجراءات غير عسكرية و عسكرية كما يخوله إصدار قرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تحقق في الانتهاكات و تصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها [2].

1 .عامر صلاح الدين .اختصاص محكمة جنائية دولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب. القانون الدولي الإنساني. القاهرة.2006 ص457.

2.نفس المرجع ص457.

الحالة الثالثة:

إحالة المسالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية . يحق للمدعي العام للمحكمة إحالة أي مسالة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و ذالك وفقا للمادة 15 من

النظام الأساسي و التي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و الذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية و له أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أو أية مصادر أخرى [1].

1.بسيوني محمود شريف.المحكمة الجنائية الدولية.2001.ص182.

المطلب الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

بالرغم من أهمية الآليات السالفة الذكر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية من خلال ممارستها للاختصاص القضائي

العالمي تعتبر انجح الآليات لتطبيق قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

إن الحاجة الملحة إلى هذه المحكمة تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة و انعكاساتها السلبية على الشعوب بأسرها.

فمنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 تلقت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الاحالات منها احالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي :

الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ،و جمهورية اوغندا ،و من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

أما الإحالة من قبل مجلس الامن فمتعلقة بإقليم دارفور في السودان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1. 1593

1. انظر القرار 1593

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف:

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية و أخرى من قبل أوغندا و الثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى و بعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة له و التحقق من مسالة المقبولة لهذه القضايا قرر فتح التحقيقات في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا و أعلن انه من

المبكر إصدار قرار بشان قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات و البيانات الكافية لفتح التحقيق و في ماي 2007 أعلن المدعي العام فتح تحقيق لوجود أساس معقول و معلومات جدية.

أولا:القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية برسالة إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية علما بان جمهورية الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي .

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة 1998 حينما أمر **لوران كابلا** رئيس الجمهورية فبذالك الحين بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997 حيث أدى ذالك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة و سرعان ما تطور الصراع النزاع قبلي قدمت فيه كل من رواندا و أوغندا الدعم للمتمردين بدعوى قلق على امن الحدود و تلقى الرئيس **كابيلا** الدعم من **انغولا** و **ناميبيا** و **تشاد** و **زمبابوي** و الجيش **الكونغولي**.و في سنة 1999 جرى التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في لوساكا زمبيا من قبل جمهورية **الكونغو** الديمقراطية و **انغولا** و **نامبيا** و **روندا** و **اوغندا** ووقعت عليه حركة التحرير **الانغولية** إحدى فصائل المتمردين إلا انه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل الكونغو [1].

1.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص368.

و بذالك شكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية سنة 2003 ولم تحقق هذه الحكومة تقدما يذكر و لم تتمكن من بسط سلطتها على بعض المناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية و ظلت تلك المناطق خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة و استمر انعدام الأمن و التوتر العرقي و انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذالك القتل دون وجه حق و الاغتصاب الواسع النطاق و التعذيب و تجنيد الأطفال وتفيد تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية بوفاة 31 ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع[1].

الجرائم المرتكبة:

إعمال القتل و النهب.

تجنيد الأطفال.

جرائم الاغتصاب.

التعذيب و الحجز دون سند قانوني.

أحكام الإعدام.

التهجير ألقسري.

1.تقارير منظمة العفو الدولية2005

وبتاريخ 23.جوان 2004 أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق و قام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و تحديدا إلى إقليم **ايتوري** الذي ارتكب فيه اشد أنواع الجرائم لإجراء التحقيقات الميدانية و إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة و بعد18 شهر من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في12 جانفى 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد **لوبنغا** توماس مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين و قائد جناحها العسكري المسمى بالقوة الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية و هي إحدى اخطر المليشيات في إقليم **ايتوري** عن قيامه بالإشراف على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة .

و في 10 فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد **لوبنغا** تتضمن اتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال و استخدامهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003 و نفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 02 جوان إلى 13 أوت 2003 و بعد ذالك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف و تقديم المتهم إلى المحكمة الذي كان محتجز لديها منذ شهر مارس 2005 [1].

وفي 17 مارس 2006 تم نقله إلى مقر المحكمة حيث شكل نقله أحسن مثال عن التعاون الفعال مع المحكمة كان أطرافها مجلس الأمن برفع قرار حظر السفر و السلطات الفرنسية التي أمنت طائرة نقله فضلا عن الحكومة الكونغولية التي لم تتأخر عن طلب تقديمه في شهر نوقمبر من نفس السنة .

وفي شهر أكتوبر أحالت الدائرة الاستئنافية المسالة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة.

1. حسام بخوش.مرجع سابق.ص214

ثانيا:القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا:

بعد التحقيق الأولي للمحكمة الذي بدء به مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية فقد قرر المدعي العام بتاريخ 29 جويلية 2004 بمباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من قبل جمهورية أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل جماعة متمردة تعرف باسم جيش الرب للمقاومة.

ففي شهر ديسمبر 2003 حيث استلم مكتب المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد .

و في 28 جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولة القضية أمام المحكمة حيث حلل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما قيها المنظمات الدولية غير الحكومية فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق و جمع المعلومات و الأدلة الضرورية لاستكمال ملف القضية و بعد عشرة أشهر من التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة الجيش[1].

وفي 06 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب فضلا عن تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين نهب المخيمات و اختطاف المتواجدين بها و خاصة النساء و الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة[2].

1.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص(373، 374).

2. حسام بخوش.مرجع سابق.ص217.

و سعيا وراء تفعيل عملية التحقيق قامت وحدة حماية الضحايا و الشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية بإنشاء قسم حماية الضحايا و الشهود للتمكن من سماع الشهود كما تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من السكان المدنيين و السلطات الأوغندية.

و في شهر أكتوبر من نفس السنة قامت المحكمة بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب حيث يقول المدعي العام انه كان الغرض من هذا الاتفاق تشجيع التعاون الدولي و الردع الخارجي لهذه الحركة وبالفعل فقد فقدت هذه الجماعة فرصتها في الفرار إلى السودان فقامت بنقل مركزها إلى المناطق

الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية و منذ ذالك الحين بدأت الجرائم بالتناقص و بدأت المنطقة الشمالية من أوغندا تشهد نوعا من الأمن و الاستقرار[1].

ثالثا:القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

قامت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام و قدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة و عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني بعد قيام المدعي العام

بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالتحقيق و جمع الأدلة و سماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية و المعلومات المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية و مصادر أخرى موثقة و بعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة و من أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة[2].

---

1. نفس المرجع.ص218.
2.انظر المادة 53 من النظام الاساسي لروما.

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و خاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى الذي اقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية و خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات و توجيه الاتهام.

وفي 22ماي 2007 قرر المدعي العام فتح التحقيق و التركيز على الجرائم المرتكبة بين 2002 و2003 على أن يتم الاتهام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية 2005.

ويعتبر **جون بيار بامبا قومبو** أول متهم في قضية أفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية قي 03 جويلية 2008 بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناءا على طلب

المحكمة و هذا الشخص ذو جنسية كونغولية اتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو التي شاركت في نزاع أفريقيا الوسطى و قد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية و هي الاغتصاب القتل العمد التعذيب و جرائم حرب تتمثل

الاغتصاب القتل التعذيب الاعتداء على كرامة الأشخاص أعمال النهب و استعمال العنف ضد حياة الأشخاص و خاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه.[1].

الفرع الثاني:القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن قضية دارفور.

اصدر مجلس الأمن القرار 1593 في 31 مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في **دارفور** منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و ذالك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي و الإفريقي أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاعات الدائرة في إقليم **دارفور** و التي نتج عنها الآلاف من القتلى و عشرات الآلاف من النازحين و اللاجئين و المشردين[2].

1.حسام بخوش.مرجع سابق.ص220 .

2.عمر محمود المخزومي.مرجع سابق.ص385.

وبعد صدور هذا القرار مباشرة تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير حكومية إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة و الوثائق التي تدعم القضية فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير و التي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة[1].

و بعد أن تأكد المدعي العام من مقبولية الدعوى أمام المحكمة فبعد صدور هذا القرار مباشرة قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7و 11 جوان 2005 غير إن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية كسرقة

المواشي أو المحلات التجارية كما انه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة مما أدى بالمدعي العام يخلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات و جمع الأدلة. [2].

و بتاريخ 27 04 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض على السيد احمد مُحَمَّد هارون و هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان و على علي مُحَمَّد **عبدالرحمان** قائد **ميليشيا الجنجويد** و ذالك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتمثلة في

استعمال العنف ضد حياة الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية و التعذيب و الاعتداء على كرامة الأشخاص و بخاصة المعاملة المهينة .

1.انظر القرار رقم1593 الصادر 31 .مارس.2005.

2.حسام بخوش.المرجع السابق.ص222

و جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الحكومية ذات الطابع الدولي و هي تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين تعمد توجيه هجمات ضد المباني إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين الاغتصاب و جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد إبعاد السكان المدنيين السجن و الحرمان على أي نوع أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاضطهاد .

الأمر الذي أثار ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية و أدى إلى تعنت هذه الأخيرة و دفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي و اتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة.

وفي 14 .جويلية 2008 تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر القبض على متهم ثالث هو الرئيس عمر حسن البشير عن مسؤوليته في التخطيط و التنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب عن طريق استنادا لنص المادة 25 .3من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة القتل الإبادة النقل ألقسري للسكان المدنيين التعذيب الاغتصاب و جرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين و جريمة النهب.

و في شهر ديسمبر 2008 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني.

و في شهر مارس2009 أصدرت المحكم الجنائية الدولي مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير التي شكلت صدمة لنظام السوداني و حدثا غير مسبوق في تاريخ المحكم الجنائية الدولي حيث

واجه هذا القرار بالرفض التام من قبل الحكومة السودانية و بعض قوى الداخلية و الإقليمية و قام جدال كبير حول مدى شرعية هذا القرار[1].

1.مُحَمَّد فهاد الشلالدة.مرجع سابق.ص370.

خاتمـــــة

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق هدف أساسي هو توفير الحماية اللازمة لفئات غير مشتركة في القتال أو التي أصبحت عاجزة عن القيام به ,و كذالك لحماية الممتلكات و الأعيان المدنية و عدم استهدافها أثناء العمليات القتالية ,و لهذا اتصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواء كان دوليا أو غير ذي طابع دولي .

و مثل قواعد القانون الدولي الإنساني كمثل فروع القانون الأخرى تتصف قواعده بالطابع الإلزامي الذي يعني انه ملزم لكافة المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية التي يتعين عليها أن تكفل الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني، و لأجل ذالك تم دعم الهيئات القائمة كالأمم المتحدة بأجهزتها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 مما نحى بقواعد القانون الدولي الإنساني منحى جديد و خطير، حيث أصبحت انتهاكاته تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص تلك المحكمة التي لا يعفى من الخضوع لها احد أيا كانت حصانته أو صفته الرسمية .

وعليه تناولت في هذه الدراسة الآليات التي يمتلكها القانون الدولي الإنساني لتطبيق و تنفيذ قواعده طوعا أو كرها و يأتي في مقدمة الآليات القانونية ، الآليات الوقائية المتمثلة في التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني و تجعل من انتهاكاته جرائم تستوجب العقاب.

كما ذكرت أيضا أن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني تتمثل في التزام الدول بالتعريف و نشر مبادئه و أحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن باعتبار ذالك احد الالتزامات الدولية المقررة في اتفاقيات جنيف **1949** .

كما ينبغي أدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية و ذالك لتدريسها لكافة الفئات و خاصة أفراد القوات المسلحة باعتبارها الهيئات التي تشارك مباشرة في النزاع المسلح.

كما تناولت الآليات الرقابية المتمثلة في الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت مساهمة رئيسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

و كذا في علاج الجرحى و المرضى و تبادل الأسرى و زيارتهم و الإشراف على أماكن احتجازهم و آلية مستحدثة هي اللجنة الحولية لتقصي الحقائق.

و كذالك تناولت الآليات القمعية كمجلس الأمن المكلف بحماية السلم و الأمن الدوليين و التدخل بشكل مباشر عند نشوب نزاع مسلح بإصدار القرارات اللازمة لوقف الحرب و إنهاء النزاع و اتخاذ تدابير عسكرية و غير عسكرية لوقف خرق السلم و الأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق ,و كذالك إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تتولى هي المحاكمة و كذالك دور الجمعية العامة في ممارسة اختصاصها بصدد المخالفات و الانتهاكات الدولية.

و تناولت أخيرا الآليات القضائية ودورها في الفصل الثاني من هذه الدراسة ,فاهم هذه الآليات القضاء الجنائي الدولي الخاص في تطبيق قواعده و المعاقبة على مخالفاته و التي أسفرت منذ محاكمة **نونمبرغ** و **طوكيو** أثناء الحرب العالمية الثانية و إن كانت محاكمة الطرف المنتصر الطرف المهزوم فيها مما افقدها بعض المصداقية ,كما تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة **1993**.

لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب و غيرهم من البوسنة و الهرسك ,و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام **1994** لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوتسي و الهوتو أثناء الحرب الأهلية بينهما.

و قد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة **1998** إلى إضفاء طفرة جديدة على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أصبح مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولون عنها و معرضون للعقوبات الجنائية المقررة في نظامها الأساسي.

قائمـــة المراجـــع

أولا:الكتـــــــــب

1. مُحَمَّد فهاد الشلالدة.القانون الدولي الإنساني.منشاة المعارف.الإسكندرية.2005.

2. جون بكتيه.القانون الدولي الإنساني و تطوره.

3. عبد السلام جعفر .القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

4. محمود شريف بسيوني. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني.

5. توفيق بوعشبة. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية.

6. عامر الزمالي. مدخل الى القانون الدولي الإنساني.ط2.منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر.تونس.1997.

7. شريف عتلم.محاضرات في القانون الدولي الإنساني.ط6.اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.2006 .

8. احمد فتحي سرور.القانون الدولي الإنساني.إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة.2006.

9. مفيد شهاب.دراسات في القانون الدولي الإنساني.دار المستقبل العربي .ط1.القاهرة .2000.

10. علي ابو هاني.القانون الدولي الإنساني.دار الخلدونية للنشر و التوزيع.2010.

11. احمد ابو الوفاء.القانون الدولي الإنساني.ط1.القاهرة.2006.

12. حسام بخوش.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.دار الهدى .عين مليلة.2012.

13. عمر سعد الله.آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.دار هومة.الجزائر.2011.

14. سيغال انا.العقوبات الاقتصادية و القيود السياسية.1999.

15. مُحَّد عمر المخزومي.القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .ط1.دار الثقافة.2009.

ثانيا : المذكـــــــــرات

1. ليندة العمامرة.دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.2012.

2. غنيم قناص المطيري.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.جامعة الشرق الأوسط.2010.

3. الطاهر بوجلال.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الاتفاقيـــــــات

1.ميثاق الأمم المتحدة الموقع في26. 06. 1945 الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر.1992.

2. اتفاقيات جنيف الأربع.12. 08. 1949.و البروتوكولين الاضافيين12. 08. 1977.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا عام 1993.

4.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عام 1994. .

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد17. 07. 1998.

رابعا: المواقع الالكترونية

http :www.amnesty.org.report.2005.

الفهـــــرس

العنـــوان	الصفحة
الإهداء	أ
تشكرات	ب
مقدمة عامة	02
المبحث التمهيدي الإطار المفاهمي للقانون الدولي الإنساني	05
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	06
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	07
الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.	09
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى	12
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان:	12
الفرع الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي .	13
الفصل الأول: الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	16
المبحث الأول: الآليات القانونية لمنع وقوع الانتهاكات	17
المطلب الاول: الاليات الوقائية	17
الفرع الأول: التزام الدول احترام القانون الدولي الإنساني.	17
الفرع الثاني: النشر و التعليم	20
الفرع الثالث: الإعلام و التكوين	23

المطلب الثاني: الاليات الرقابية	26
ا الفرع الاول: الدولة الحامية.	26
اولا:تعريفهـــا	26
ثانيا:واجبات الدولة الحامية	28
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر	28
اولا: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر	28
ثانيا:واجبات اللجنة الدولية للصليب الحمر	30
الفرع الثالث:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.	31
اولا:مفهومها	31
ثانيا:تشكيلها	31
ثالثا:دور اللجنة	32
المبحث الثاني:الاليات القانونية لقمع الانتهاكات	34
المطلب الاول:الجمعية العامة	35
المطلب الثاني: مجلس الامن	38
اولا: العقوبات غير العسكرية	38
العقوبات الاقتصادية	39
ثانيا: العقوبات العسكرية	43

الفصل الثاني: الآليات القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	47
المبحث الأول: القضاء الدولي الخاص	48
المطلب الأول: المحاكم العسكرية	49
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ	49
أولا: تشكيل المحكمة	50
ثانيا: اختصاص المحكمة	50
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو	52
أولا: اختصاص المحكمة	54
المطلب الثاني: القضاء الدولي المؤقت	55
الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	55
أولا: تشكيلهـــا	56
ثانيا: اختصاص المحكمة	57
الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	58
أولا: تشكيلهـــا	58
ثانيا:اختصاصها	59
المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	62
المطلب الأول:النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	63

الفرع الأول:تشكيل المحكمة	63
أولا: أجهزة المحكمة	63
الفرع الثاني:اختصاص المحكمة	65
أولا: الاختصاص الموضوعي	65
ثانيا: الاختصاص الشخصي	71
ثالثا: الاختصاص الزمني	72
الفرع الثالث : الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية	72
المطلب الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	75
الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف	76
أولا:القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية	76
ثانيا:القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا	79
ثالثا:القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى	80
الفرع الثاني:القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن قضية دارفور	81
خاتمة	86
الخطة	90
قائمة المراجع	93
الفهرس	96